مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ۱) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و و (١٩٠) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و (٣٨) لسنة ١٩٩٣

المادة الثانية:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لوجود نصوص عقابية نافذة تعالج هذه المواضيع ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ٢٠٠٧/٩/١١

